فانها لايعتقان بالشك واما الحلف بالله فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة
بالشك اه وفيه تامل يحمل على اليمين بالله هذا هو الظاهر ان الحالف بالطلاق
والعتاق غير مشروع فيجب حمل العلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور يحمل
على الاقل حكما في اختصار كتاب حاطب ليل وجارف سيل في رجل حلف على شيء
انه لا يفعله ونسي اليمين المحلوف بها فايدري اطلاق هي ام عتاق ام حج ام صدقة
وفعل الشيخ المحلوف عليه ماحكم الله في حقه وقد قيل يلزمه على مذهب مالك
جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين اه قاعدة
الاصل العدم قيل يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول
لتثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتامل اقول يزاد على
ذلك ماذكره العمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير رجل وهب
لعبد رجل شيأ ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا يقضى
له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع مالم يحضر المولى فان قال العبد
انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا
انتهى ويزاد ايضا مافي الخانية اذا وهب رجل شيأ واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه اه ويزاد ايضا ماذكره الفقيه في المنوازل
قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم
هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى ويزاد
ايضا مافي الخانية رجل كان يتصرف في غلات امراته ثم ماتت فادعت ورثتها
ان ذلك بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله
المصنف في الغصب ويزاد ايضا مافي البحر للمصنف لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت
لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا مافي
الحافظية لو قال انه شربت مسكرا بغير اذنك فانت كذا وشربه ثم اختلفا
في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويزاد ايضا مافي الصيرفية لو قال ان وهبت
لك بيتي الي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر
وقوع الطلاق اه القول قول نافي الوطي قيل ينقض عليه مافي البزازية

اخبرت

اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا خبرت يفيد
ان الاختلاف بعد مضي الحول وحاصل ان الاصل العدم مالم يعارضه شيء اخر
وان قلن يثبت التقييد بنون الجمع لبيان الاولى والا فالواحدة يكتفي بقولها والاتيان
احوط كما افاده المصنف في البحر وحاصل القول في هذه المسئلة انها ان كانت شيبا فالقول
قوله ابتداء وانتهاء فان نكل في الابتداء يوجل سنة وان نكل في الانتهاء يخير وان كانت بكرا
تثبت العنة فيه بقولهن فيوجل او يفرق والقول قول الشريك والمضارب قيل
وكذا الوصي اذا قال لم اتجر في مال اليتيم وهي واقعة الفتوى في زماننا ولو يتجر في مال اليتيم
الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح في مال القاصر ام لا ولم يقع الوقوف على نص في المسئلة
والظاهر عدم الوجوب انتهى قلت ما استظهره صحيح به في معين المفتي وكذا في مقدار
راس المال لان الاصل عدم الزيادة قيل هذا مقيد بما اذا قال اعطيتني مالي وقال اخذت
بعد هلاك المال فالقول لرب المال كما في العتابية والظهيرية وغيرهما قول الدافع
كما في الاولى لانا نقول انهما في الاولى اتفقا على جواز التصرف للاخذ بخلاف الثانية
وهو الفرق ولو قال اعطيتنيها وديعة لا يخفى انه لا فرق بينها وبين سابقتها الا
بقوله في الاولى اخذتها وفي الثانية بقوله اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك في الاولى
ولا يظهر لذلك تاثير في اختلاف الحكم فتامل فالقول للدافع ايمع يمينه لان
مدعي الهبة لعله الهدية او لعل الاول الهبة لان في المانع شكا اقول هذا التعليل
لا يناسب كونه من افراد هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول
التنبيه ليس الاصل العدم مطلقا قيل خرج عنه هذا الاصل بالوقال ان
لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتيها فالقول له
واما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك هذه فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة
عارضة والاصل عدمها وكان على المصنف ان يذكر ما خرج عنه هذا الاصل كما هو دابه انتهى
وقيل يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابتة له وينكر
وقوع الطلاق والمراة تدعي زوال الملك الثابت بيقين والاصل في الصفات الاصلية
الوجود وقيل في البول يعيد من اخر ما نال قيل هو اخص من الاول لصدقه
الاول بما اذا كان اخر حدثه بالرعاف او القيء وكان المرئي في الثوب مثلا بولا

قاعدة الحادثة تضاف الى اقرب اوقاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)